

القرار عدد 80358

تاريخه: 27 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن
مكتبه ب ***** بتاريخ 18 ديسمبر 2024 والمرسم تحت عدد 1302.

في حق: ***** ، مقررهما ب. *****

ضد: ***** بن ***** ، مقرر ب ***** ، محاميته الأستاذة . *****

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 4601 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2024 عن المحكمة الابتدائية
ب ***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي الراجعة لها بالنظر القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين
الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف
القانونية عليها وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضده بخمس مائة دينار (500د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة
المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 30 ديسمبر 2024 بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذة ***** حسب رقيمه عدد 11961 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 9 جانفي
2025 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل
185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذة ***** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغته القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل، المعقبة الآن، لدى محكمة البداية، محكمة ناحية *****، عارضة بواسطة محاميها الأستاذ ***** أتمها متسوعة من المدعى عليه، المعقب ضده الآن، المحل الكائن ب ***** بموجب الكتب الخطي المسجل بالقباضة المالية بتاريخ 2020/12/18 والمعرف بالإمضاء عليه من الطرفين بتاريخ 2018/9/17 وذلك بمعين كراء شهري قدره 100 دينار حسب ما يتضح من الفصلين الأول والثالث من كتب التسوية، وتحدد الكراء ضمنا بين الطرفين، وبتاريخ 2022/3/8 وجه لها المدعى عليه محضر تنبيه بالترفع في معينات الكراء إلى 500 دينار شهريا وذلك بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** تحت عدد 8634، وهو تنبيه باطل من الناحية القانونية للاخلالات التي شابهها وجه للمدعية طبق الفصل 8 من م م م ت وتبعا لذلك وجه لها العدل منفذ رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ دون أن يتضمن محضر التنبيه ساعة توجيهها، والحال أن التنصيب على ساعة توجيه الرسالة مضمونة الوصول إلى المبلغ إليه إجراء وجوبي عملا بالفقرة الخامسة من الفصل 8 من م م م ت باعتبار ان الرسالة يجب أن توصل في ظرف 24 ساعة من تاريخ التبليغ وخلو محضر الإعلام من الإشارة إلى ساعة توجيه الرسالة يجعل من المتعذر مراقبة توجيهها في الأجل القانوني من عدمه وبالتالي يتعذر على المحكمة مراقبة صحة إجراءات التبليغ بما يترتب عنه قانونا

بطلان محضر الإعلام، ومن جهة أخرى خالف محضر التنبيه أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 8 من م م م ت التي اقتضت أنه إن لم يجد العدل المنفذ احدا يترك له نظيرا من محضر الاعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف محتوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني والحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر فمحضر التنبيه والحالة تلك خلى من هذا الاجراء الجوهرى والوجوبى ولم يشتر عدل التنفيذ بمحضره الى انه ترك بمحكمة الناحية ظرفا محتوما به نسخة من الاعلام او ترك ظرفا بمركز الأمن أو الحرس التابع له مقر المدعية وفي ذلك مخالفة اجرائية اساسية ومخالفة للفصل 14 من م م م م ت، وباعتبار أن إجراءات التبليغ والتنبيه هي من الإجراءات الأساسية عملا بأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويترتب عن مخالفتها الإضرار بمصالح المدعية والتي لم تعلم بالمحضر المذكور، فإن

محضر التنبيه يكون قانونا في حكم الباطل وغير منتج لآثاره القانونية تجاه المدعية وبالتالي لا تحتسب على أساسه آجال الاعتراض على معلوم الكراء الجديد، طلب الحكم بإبطال محضر التنبيه بالترفع في معينات الكراء عدد 8634 المؤرخ في 2022/3/8 والمجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** وإلغاء مفعوله وتغريم المدعى عليه لفائدة المدعية بثمانمائة دينار أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 21112 بتاريخ 2 جانفي 2023 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليه بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها. فطعن فيه المدعية في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعن فيه المستأنفة بالتعقيب ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة الفصل 123 من م م م ت وضعف التعليل:

قولاً بأنّ القرار المنتقد قد اتسم بضعف التعليل لما سارع بالقول بأن احكام الفصل 8 من م م م م ت لم تنص على وجوب ذكر ساعة توجيه الرسالة مضمونة الوصول الى المطلوب في حين انه وقبل هذا الاستنتاج

المخالف للقانون اشار القرار الى كامل مقتضيات الفصل 8 المشار اليه وإلى الفقرة الأخيرة منه وأورد مضمونها حرفيا والتي جاء فيها أنه في الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف 24 ساعة مكتوبا مضمون الوصول، وأن محكمة الموضوع أوردت نص الفقرة الأخيرة من الفصل 8 والتي أوجبت على العدل المنفذ توجيه رسالة مضمونة للمبلغ اليه في ظرف 24 ساعة الا انها خالفتها بالقول بانه لم تنص على وجوب ذكر ساعة توجيه الرسالة المضمونة الوصول في حين أن احكام الفصل 8 واضحة ولا لبس فيها ومخالفتها على النحو المذكور يدل على مدى ضعف الحكم المطعون فيه من الناحية القانونية وعدم الاطلاع على فحوى نص قانوني اشار اليه بالمستندات بما أوهنه ضعفا في التعليل، ويتجلى ايضا ضعف تعليل القرار المنتقد لما اعتبر أن توجيه الرسالة مضمونة الوصول للمعقبة كان في أجل 24 ساعة وذلك من تاريخ المحضر في 2022/3/8 وتاريخ الرسالة في 2022/3/9 في حين انه من المستحيل واقعا وقانونا الجزم بتوجيه الرسالة للمعقبة في ظرف 24 ساعة طالما لم يقع التنصيب صلبها على ساعة التوجيه لاحتساب المدة المشترطة بالفصل 8 وجاء ايضا هذا الاستنتاج مسقطا وبعيدا عن التطبيق السليم للنص القانوني وانبنى على التخمين في حين ان الجزم بذلك يقتضي حتما ولزوما بيان ساعة توجيه الرسالة.

المطعن الثاني: مخالفة الفصلين 8 و14 من م م م ت:

قولا بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون وخاصة احكام الفصل 8 من م م م ت ذلك أن محضر التنبيه المطلوب ابطاله بلغ للمعقبة طبقا لأحكام الفصل المذكور الذي تضمن اجراءات خاصة في التبليغ لم يقع احترامها، إذ أشارت عدل التنفيذ بمحضرها إلا انها وجهت للمعقبة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في حين أن محضر التنبيه لم يتضمن ساعة توجيه الرسالة والحال أنّ ذلك إجراء وجوبي عملا بالفقرة الخامسة من الفصل 8 من م م م ت باعتبار أن الرسالة يجب ان توصل في ظرف 24 ساعة من تاريخ التبليغ وخلو محضر الاعلام من الإشارة إلى ساعة توجيهها يجعل من المتعذر مراقبة توجيهها في الأجل القانوني من عدمه وبالتالي يتعذر على المحكمة مراقبة صحة إجراءات التبليغ بما يترتب عنه قانونا بطلان محضر الاعلام، وبخلاف ما علل به الحكم المنتقد قضائه من ان التنصيب على ساعة توجيه المكتوب مضمون الوصول غير وجوبي فقد تضمنت الفقرة الخامسة من الفصل 8 من م م م ت وجوبية توجيه

المكتوب مضمون الوصول في ظرف 24 ساعة وأن الاجراء المذكور وجوبي ولا يمكن مخالفته بدليل صيغة النص التي أوجبت على العدل المنفذ توجيه الرسالة مضمونة الوصول في ظرف 24 ساعة، وأن الاجراء الوجوبي هو من الاجراءات الاساسية طبقا للفصل 14 من م م م ت التي يترتب عن مخالفتها بطلان الاجراء، وأن مخالفة الاجراء الوجوبي في قضية الحال بخصوص اجل 24 ساعة المشترك وجوبا لتوجيه الرسالة مضمونة الوصول يترتب عنه بطلان محضر التنبيه، وأيدّ فقه القضاء هذا الاتجاه القانوني في العديد من قراراته ورغم الاستشهاد والاستناد الى تلك القرارات التعقيبية امام محكمة الموضوع الا انها اصررت على مخالفتها دون تعليل ودون ان تتعرض لها في حين أن محاكم الموضوع مطالبة بالاستئناس بالقرارات التعقيبية الصادرة في الموضوع المعروض ومطالبة أدبيا بالانسجام مع تلك القرارات والحكم المنتقد خالفها وتجاوزها دون مبرر، ويتضح من نسخة محضر التنبيه الموجه للمعقبة والمطعون في صحته ان عدل التنفيذ لم يشر فيه مطلقا إلى ساعة التوجيه بما يجعله باطلا قانونا لمخالفته أحكام الفصل 8 من م م م ت كما أن محضر التنبيه خالف احكام الفقرة الرابعة من الفصل 8 من م م م ت الذي اقتضت احكامه انه ان لم يجد العدل المنفذ احدا يترك له نظيرا من محضر الاعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية او عمدة المكان او مركز الامن الوطني والحرس الوطني الذي بدائره ذلك المقر فمحضر التنبيه والحالة تلك خلى من هذا الاجراء الجوهرى والوجوبي ولم يشر عدل التنفيذ بمحضره الى انه ترك بمحكمة الناحية ظرفا مختوما به نسخة من الاعلام او ترك ظرفا بمركز الأمن أو الحرس التابع له مقر المعقبة وفي ذلك مخالفة اجرائية اساسية ومخالفة للفصل 14 من م م م ت ذلك أن إجراءات التبليغ والتنبيه وعملا بأحكام الفصل 14 من م م م ت هي من الإجراءات الأساسية ومخالفتها يترتب عنها الإضرار بمصالح المعقبة والتي لم تعلم بالمحضر المذكور وجاء بالقرار التعقيبي المدني عدد 3702 المؤرخ في 1980/1/15 أن الإخلال بإجراءات تبليغ الاستدعاء الواردة بالفصل 8 من م م م ت يجعل الحكم المؤسس عليه معرضا للنقض، وجاء بالقرار التعقيبي المدني عدد 4800 بتاريخ 1982/2/2 أن "محضر الاستدعاء الواقع تبليغه على معنى الفصل 8 من م م م ت ولم يعقبه توجيه الرسالة في 24 ساعة المالية وكانت بعد 3 أيام فان الاستدعاء يكون مختلا في إجراءاته الأساسية ويكون معه الحكم خارقا للقانون ومستوجبا للنقض", وجاء بالقرار التعقيبي المدني عدد 3702 المؤرخ في 15/01/1980 أن "الإخلال بإجراءات تبليغ الاستدعاء الواردة بالفصل 8 من م م م ت يجعل الحكم المؤسس عليه معرضا

للقض"، وجاء بقرار الدوائر المجتمعة عدد 6425 الصادر بتاريخ 15/7/1983 انه "من الاجراءات الاساسية في تبليغ الاعلام حسب الفقرة 2 من الفصل 8 جديد من م م م ت وجوب التعريف بهوية الشخص المبلغ له ذلك الاعلام بالوثائق الرسمية التي يدلي بها او بالتعريف به بواسطة معرف يحمل تلك الوثائق اذ بدون ما ذكر يكون محضر التبليغ باطلا على معنى الفصل 14 من نفس المجلة"، ويتضح بذلك من قرار الدوائر المجتمعة ان الاجراءات الوجوبية المنصوص عليها صلب الفقرتين الثانية والخامسة من الفصل 8 من م م م ت هي من الاجراءات الاساسية طبقا للفصل 14 من نفس المجلة بدليل صيغة النص الوجوبية ومتى كان النص وجوبي الاتباع في التطبيق فانه يعد قانونا من الاجراءات الاساسية ومخالفته يترتب عنها بطلان الاجراء وهو المبدأ المتفق عليه في فقه القضاء والذي خالفته بشكل واضح محكمة الموضوع، وجاء بالقرار التعقيبي المدني عدد 9888 المؤرخ في 7/3/1984 أن تبليغ عريضة الدعوى طبق الفصل 8 من م م م ت وتوجيه الرسالة مضمونة الوصول بعد 24 ساعة مع نقص في العنوان تسبب في عدم وصولها يكون به التبليغ باطلا"، وجاء بالقرار التعقيبي المدني عدد 18341 بتاريخ 21/11/1988 أن اجراءات التبليغ هي من الاجراءات الأساسية وبالتالي فان الخلل الاجرائي في تبليغ نظير مستندات الطعن وفي قضية الحال تبليغ محضر التنبيه يجعل محضر التبليغ باطلا حسب صريح الفصل 14 من م م م ت، وبناء على ثبوت بطلان محضر التنبيه المطعون فيه قانونا، وأن ما بني على الباطل فهو باطل عملا بالقاعدة الكلية القانونية فإن الإجراءات اللاحقة لمحضر التنبيه الباطل تعد أيضا باطلة قانونا، وتبعا لذلك فإن محضر التنبيه يجب ان يكون خاليا من أي لبس أو تضارب في شكله مع مضمونه وهو الأمر الذي خلا منه محضر التنبيه بما يجعله قانونا في حكم الباطل وغير منتج لآثاره القانونية تجاه المعقبة وبالتالي لا تحتسب على أساسه اجال الاعتراض على معلوم الكراء الجديد، وجاء بالقرار التعقيبي المدني عدد 3784 بتاريخ 11/3/1980 أن الحق يعلو و لا يعلو عليه و تأسيسا على ذلك إذا ما تعارضت القاعدة الاجرائية مع الحق وأصبحت حائلا دون تأمينه بل وسببا في هدره وضياعه فإنه يصبح من أوكد واجبات القضاء وهو الحارس الأمين على حقوق المتقاضين لا تصده الاجراءات الشكلية عن تغليب جوهر الحق عليهما.

وانتهى نائب المعقبة على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب فدفعت باستيفاء محضر التنبيه إجراءات تبليغه المنصوص عليها بالفصل 8 م م م ت وتسلم المعقبة الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ الموجهة إليها بما يجعلها عاملة بفحواه، مؤكدة تعليل القرار المنتقد تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه وطلبت على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعين لتداخلهما وترابطهما ووحدة وجه القول فيهما:

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه خرق أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وقصور التعليل لما تغاضت عن بطلان محضر التنبيه التجاري لعدم التنصيص على ساعة توجيه الرسالة مضمونة الوصول مع البلوغ إليها تتمم لاجراءات تبليغ ذلك المحضر وعدم التنصيص به على ترك ظرف مختوم به نسخة منه بمقر محكمة الناحية أو مركز الأمن أو الحرس التابع له مقرها.

وحيث اقتضى الفصل 8 من م م م ت "يسلم النظر إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال..."

وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظر يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه...

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظر كيفما ذكر".

وحيث لا جدال في تبليغ محضر التنبيه التجاري موضوع النزاع للمعقبة استنادا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لامتناع من وجد بالمقر عن تسلم نظير منه، وإنما انحصر النزاع في بطلان ذلك المحضر لعدم التنصيص على ساعة توجيه الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ الموجهة للمعني بالتبليغ للتحقق من احترام عدل التنفيذ للأجل المحدد بأربع وعشرين ساعة لتوجيه تلك

الرسالة من جهة، ولعدم التنصيص على ترك نظير منه بظرف مختوم لدى محكمة الناحية أو مركز الأمن أو مركز الحرس الراجع لهم مقرّ المعنية بالتبليغ .

وحيث ولئن لم تصب محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية حين اعتبرت أنّ الأمر يتعلّق بعدم تنصيص الفصل 8 م م م ت على وجوب ذكر ساعة توجيه الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ضرورة أنّ إلزام العدل المنفذ بتوجيهها في ظرف أربع وعشرين ساعة يترتّب عنه بطلان الاجراء إن وقع تجاوز ذلك الأجل ولم لم يوجب الفصل 8 التنصيص على توقيت إرسالها، إلّا أنّه وطالما قد تبين أنّ المحضر قد تمّ تبليغه بتاريخ 8 مارس 2022 على الساعة الرابعة والنصف مساءً ووجهت الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمعقبة في اليوم الموالي أي بتاريخ 9 مارس 2022، فإنّ ذلك ممّا يحمل على توجيهها في غضون الأربع وعشرين ساعة الموالية لتبليغ ذلك المحضر، وعلى من يدّعي خلافه وتجاوز العدل المنفذ التوقيت المتاح لذلك إثباته، ذلك أنّ الأصل في الأمور الصّحة والمطابقة للقانون حتّى يثبت خلافه وفقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 559 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث وبالإضافة إلى ذلك فإنّ العبرة من التبليغ تحقيق الغايات المقصودة منه وأهمّها أن يكون المعني به عالماً بفحوى المحضر الموجّه إليه أو بالإجراءات المتبعة لمواجهته.

وحيث طالما قد استوفى محضر التنبيه التجاري إجراءات تبليغه كيفما حدّدها الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية سواء من حيث ترك نظير منه بظرف مختوم لدى شرطة المكان، أو توجيه الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في اليوم الموالي لتاريخ تبليغه ولم يتبيّن تجاوز الأربع وعشرين ساعة أو حصول ضرر للمعقبة جرّاء ذلك على فرض تجاوز ذلك التوقيت، فإنّه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد حين اعتبرت الأسباب التي انبنى عليها القيام في إبطال المحضر المذكور والقائمة على اختلال إجراءات التبليغ فاقدة للوجاهة القانونية، ويتعيّن لما تقدّم ردّ المطعنين المثارين لوھنھما ورفض مطلب التعقيب أصلاً على ذلك الأساس.

وحيث خابت الطاعنة في طعنها ويتجه حيز معلوم الخطية المؤمن تطبيقاً للفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيئة المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيستها

السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي

العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيد. *****

وحرر في تاريخه